سواء احتاج اليه لاتساع الولاية ام لا كما لو اذن للوكيل في التوكيل وان نهاه عن الاستخلاف
لم يجز له وان كان ما فوض اليه اكثر مما يمكنه القيام به لان القضاء موقوف على اذن
الامام وقد قصر على نظر النايب فلا يتعداه وان اطلق التولية نظر ان كان
ما فوض اليه مما يمكنه القيام به كقضاء بلد صغيرة فوجهان اصحهما عند الاصحاب
انه ليس له الاستخلاف لان الامام لم يرض بنظر غيره وان لم يمكنه القيام بما فوض
كقضاء بلدتين فصاعدا او بلد كبيرة فله ان يستخلف لان قرينة الحال مشعرة بالا
ذن كما اذا دفع متاعا الى انسان ليبيعه وهو مما لا يعتاد مباشرة البيع
فانه يكون اذنا في دفعه الى من يقوم بذلك بدلالة القرينة وكما لو وكله في عمل يعجز عن مباشرته
بنفسه ثم فيهم يستخلف في القدر الزائد على ما يمكنه القيام به ام في الكل وجهان
اصحهما الاول لان ذلك القدر هو المعلوم من القرينة ويحتمل مع الاطلاق بل
جواز الاستخلاف مطلقا نظرا الى انه ناظر في المصالح العامة فيمكن من الاستخلاف كالامام
ولانه قد وثق بنظره الذي من جملته ان يستخلف ويضعف الاول بانه قياس
مع وجود الفارق وانما رضي بنظره في القضاء بنفسه لا مطلقا وحيث جوز الاستخلا
ف يشترط في الخليفة ما يشترط في القاضي لما تقدم من عدم جوازه مطلقا لمن لا يستجمع
الشرايط فيعتبر في النايب كونه مجتهدا الا ان يفوض اليه امرا خاصا لا يتوقف
على الاجتهاد كسماع البينة ونقلها اليه او في التحليف لعدة ان يسمع الحاكم البينة
دون الحكم فيكفيه العلم بشرايط ذلك ومن هنا يظهر ان المجتهد في حال الغيبة لا
يمكنه تولية احد الحكم بين الناس لان النايب ان كان مجتهدا كان اصلا كالمستنيب وان
كان المستنيب اعلم وقلنا بترجيحه حيث لا نشترط الافضلية او لعدم الوصول
الى الافضل وان كان مقلدا لم ينفذ حكمه مطلقا وانما يتصور ذلك في القاضي المنصوب
من قبل الامام اذا استناب مجتهدا غير منصوب ولا فرق في النايب بين ان
توافق اجتهاده اجتهاد المستنيب وعدمه بل لو شرط عليه ان لا يحكم الا بمذهب القاضي
لم يصح الاستخلاف وحيث لا يجوز الاستخلاف لو استخلف فحكم الخليفة باطل نعم لو تراضى
به الخصمان ورضيا بحكمه كان كالحكم قوله اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان
كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال فلو طلب جاز لانه من المصالح
وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له
اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه
التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل
احد الشرطين لم يجز بيت المال محله مصالح المسلمين التي من جملتها القاضي للقيام
بنظام النوع الانساني واخذ الحق من الظالم للمظلوم والامر بالمعروف فيجوز له اخذ
الرزق عليه مطلقا اذا لم يكن متعينا عليه سواء كان له كفاية ام لا لكن يكره له اخذه مع

الكفاية توفيرا له على غيره من المصالح التي لا كافي لها وان تعين عليه بتعيين الامام او عدم
وجود غيره ففي جواز اخذه منه قولان اشهرهما المنع لانه يؤدي واجبا فلا يجوز له
اخذ العوض عنه كغيره من الواجبات والثاني الجواز لعدم خروجه بالوجوب عن كونه
من المصالح بل اهمها ومنع كون الواجب يمنع من اخذ الرزق عليه مطلقا ولهذا ياخذ المجاهدون
وهم قايمون باهم الواجبات وعلى كل حال فمع وجود الكفاية من بيت المال لا يجوز له
اخذها من المتخاصمين مطلقا ومع عدمها ووجود الحاجة اليه ففي جواز اخذه منهما او من
احدهما قولان اشهرهما المنع لانه بمنزلة الرشوة المنهي عنها ولانه واجب في نفسه وان
لم يكن متعينا والواجب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا والمصنف رحمه الله اختار الجواز
مع عدم التعيين وحصول الضرورة وان كان قد جعل الترك اولى لما في تركه مع وجودها
من تعطيل هذه الوظيفة الدينية فانه ان جاز له ترك القضاء والاشتغال بالتكسب تعطلت
الوظيفة وان امره وترك السعي لزم الضرر والحرج المنفيان شرعا وعقلا بل تكليف ما لا
يطاق في بعض افراده وهذا الدليل ان تم يرد مع تعينه ايضا لان وجوبه لا ينافي دفع الضرر الناشي
من ترك السعي على ضرورات الرزق والصبر على الجوع والجهد ثم على تقدير جوازه بوجه
ففي جواز تخصيص احدهما وجعله على المدعي او التشريك بينهما اوجه من الشك في انه
تابع للعمل او المنفعة الحاصلة فعلى الاول هو عليهما وعلى الثاني تجب على المحكوم له او على
المدعي وينبغي ان يكون تابعا للشرط قبل الشروع في سماع الدعوى لانه عوض عن
عمل لهما فيتبع شرطه قوله اما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه
مع التمكن انما تتعين الاقامة على الشاهد بتقدير انحصار الشهادة فيه وكونه مقبول
الشهادة او وجود ما يتم به العدد المعتبر في ثبوت الحق لا ازيد فلو زاد الشهود المقبولون
عن النصاب المعتبر كان الوجوب على العدد منهم كفائيا لا عينيا وظاهر الاصحاب عدم جواز اخذ الاجرة
عليها مطلقا لوجوبها في الجملة خصوصا مع التعين هذا بالنسبة الى نفس اداء الشهادة
اما لو احتاج السعي على اقامتها الى مؤنة في سفر جاز اخذها لان الواجب الاقامة كما دلت
عليه الآية لا السعي قوله ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب
الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من
يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب هذه العدد كلها من جملة مصالح
الاسلام التي هي محل الرزق من بيت المال وهو غير منحصر فيمن ذكر بل ضابطه
كل مصلحة ومنه تدريس العلوم الشرعية وائمة الصلوات والعدل المرصد للشهادة
وغير ذلك والمراد بصاحب الديوان من بيده الكتاب الذي يجمع فيه اسماء الجند وا
لقضاة والمدرسين وغيرهم من المرتزقة ومن يكتب ونحوها ووالي بيت المال خازنه
وحافظ الماشية وراعيها ونحوها وتعلم آداب الامور الحكمية والعلوم الادبية
من النحو واللغة ونحوهما ولا فرق في القرآن بين الواجب تعليمه منه عينا كالفاتحة

لها وقد يشكل بان السعي مقدمة الواجب المطلق فيكون واجبا ايضا كاصله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)